العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في العراق ومصر–

Electronic Contracts in Islamic Jurisprudence -A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Positive Laws in Iraq and Egypt-

م.د رائد عبد الحليم الطيف

ديوان الوقف السني/ دائرة التخطيط والمتابعة

Altmymyrayd794@gamil.com

الملخص

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تقنيًا متسارعًا انعكس على ميادين المعاملات المالية والتجارية، وأفرز نوعًا جديدًا من التعاقد هو العقد الإلكتروني، الذي يُبرم عبر الوسائط الرقمية دون الحاجة إلى اللقاء المادي بين المتعاقدين. وقد تناول هذا البحث دراسة شاملة لمفهوم العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي من حيث ماهيته، وأركانه، وضوابطه الشرعية، إضافة إلى مقارنته بالتشريعات الوضعية في العراق ومصر.

تناول البحث آراء أبرز الفقهاء المعاصرين مثل: يوسف القرضاوي، وهبة الزحيلي، عبد الله بن منيع، ومحمد الصديق الضرير، الذين أجازوا العقود الإلكترونية متى تحققت أركان العقد الشرعية: الإيجاب، القبول، الرضا، الأهلية، والمحل المشروع، بشرط خلوها من الغرر والجهالة. كما استعرض البحث موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أقرّ بصحة التعاقد عبر الوسائط الحديثة ما دام محققًا لمقاصد الشريعة.

وفي المقارنة القانونية، أظهر البحث أن القانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني قد نظم هذا النوع من العقود بشكل دقيق، بينما لا يزال القانون العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بحاجة إلى تطوير في التطبيق العملي.

وانتهى البحث إلى أن العقد الإلكتروني مشروع شرعًا وقانونًا، وأن الشريعة الإسلامية بمنهجها المقاصدي قادرة على استيعاب التقنيات الحديثة ما دامت تحقق العدل والشفافية وتحفظ الحقوق.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، الفقه الإسلامي، الإيجاب والقبول، التوقيع الإلكتروني، القانون المصري، القانون العراقي.

Abstract

In recent decades, the world has witnessed a rapid technological transformation that has profoundly influenced commercial and financial transactions, giving rise to a new form of contract known as the electronic contract. This research presents a comprehensive study of the concept of electronic contracts in Islamic jurisprudence, focusing on their nature, pillars, and legal conditions, along with a comparative analysis of relevant legislation in Iraq and Egypt.

The study discusses the opinions of prominent contemporary scholars such as Yusuf al-Qaradawi, Wahbah al-Zuhayli, Abdullah bin Mani', and Muhammad al-Siddiq al-Dharir, who affirmed the validity of electronic contracts as long as the essential pillars — offer, acceptance, consent, legal capacity, and lawful subject matter — are fulfilled and free from uncertainty or deception. The research also highlights the resolution of the International Islamic Fiqh Academy, which acknowledges the legitimacy of electronic contracts when their objectives align with the purposes of Sharia.

Legally, the study found that Egypt's Law No. 15 of 2004 on Electronic Signatures provides a comprehensive framework for regulating such contracts, while Iraq's Law No. 78 of 2012 still faces implementation challenges.

The research concludes that electronic contracts are valid under both Islamic and civil law, and that Islamic jurisprudence, with its objective-based approach, is fully capable of embracing technological advancements that promote fairness, transparency, and the protection of rights.

Keywords: Electronic Contracts, Islamic Jurisprudence, Offer and Acceptance, Electronic Signature, Egyptian Law, Iraqi Law.

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا هائلًا في مجالات التكنولوجيا والاتصالات، مما أدى إلى ظهور العقود الإلكترونية كأحد أبرز مظاهر المعاملات التجارية الحديثة، ولم تعد العقود تُبرم فقط بالحضور الشخصي أو الكتابة التقليدية، بل أصبحت تُبرم عن بُعد عبر الوسائط الإلكترونية، مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني والمنصات الرقمية.

وتُعد العقود الإلكترونية أحد أبرز مستحدثات المعاملات المالية والتجارية، ما دعا الفقهاء المعاصرين إلى دراسة حكمها الشرعي ومدى انطباق أركان العقد فيها. وقد شدد بعض العلماء على ضرورة مراعاة الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب المشروع، ومبدأ عدم الغرر والاحتياط، لضمان صحة العقد وفق الشريعة الإسلامية.

كما أن القوانين الوضعية الحديثة في بعض الدول، مثل مصر والعراق؛ إذ حاولت تنظيم هذا النوع من العقود، فصدر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، بينما

لا يزال العراق يعتمد على القوانين العامة في القانون المدني والتجاري مع مسودة قانون معاملات إلكترونية لم تُقر بعد.

❖ **يهدف هذا البحث إلى:**

١. بيان حكم العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي وأركانها وشروطها.
٢. دراسة أبرز آراء العلماء الفقهاء المعاصرين في المعاملات الحديثة.
٣. مقارنة الضوابط الفقهية مع التشريعات الوضعية في العراق ومصر.
٤. تقديم توصيات عملية لملاءمة التشريع الحديث مع الشريعة الإسلامية.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

١. إن العقود الإلكترونية أصبحت واقعًا لا يمكن تجاهله، وتزداد أهميتها يومًا بعد يوم في ميادين التجارة والإدارة والتمويل.
٢. لما يثيره هذا النوع من العقود من إشكالات شرعية وقانونية تتطلب بيان حكمها وضبطها وفق أصول الفقه الإسلامي.
٣. لوجود فجوة بين الفقه الإسلامي التقليدي والنظم القانونية الحديثة في تنظيم هذه المعاملات، مما يستدعي دراسة مقارنة تجمع بين الأصالة والمعاصرة.
٤. لإسهام البحث في تقديم توصيات عملية تساعد على مواءمة التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية مع المبادئ الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.
٥. ولأن الدراسة تجمع بين الجانب النظري التحليلي، والجانب التطبيقي المقارن بين النظامين العراقي والمصري، مما يمنحها بعدًا علميًا متميزًا في مجال فقه المعاملات الحديثة.

وقد اقتضت الدراسة أن تكون على المباحث الآتية

- المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني وضوابطه الشرعية.
- المبحث الثاني: أركان العقد الإلكتروني وشروط صحته شرعًا.
- المبحث الثالث: التكييف الفقهي للعقد الإلكتروني وأثره في الإثبات والقضاء.
- المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في العراق ومصر.

المبحث الأول

ماهية العقد الإلكتروني وضوابطه الشرعية

❖ أولًا: تعريف العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي:

إن العقد الإلكتروني هو اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر عبر وسائط رقمية، مثل الإنترنت، البريد الإلكتروني، أو المنصات الرقمية، ويخضع لأركان العقود الشرعية: الإيجاب والقبول، العاقدان، المحل، والسبب المشروع.

وقد أشار الفقهاء المعاصرون مثل:

- يوسف القرضاوي: إلى أن العقود المستحدثة صحيحة ما دامت محققة لأركانها ومقاصدها الشرعية [١].
- وهبة الزحيلي: اعتبر أن الوسائط الرقمية لا تخل بصحة العقد إذا كان الرضا ظاهرًا والإيجاب والقبول مثبتين [٢].
- عبد الله بن منيع: أكد ضرورة التحقق من أهلية الطرفين والقدرة على التعهد بالحقوق والواجبات [٣].

❖ ثانيًا: الضوابط الشرعية للعقد الإلكتروني:

- يجب أن يكون العقد خاليًا من الغرر والظلم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر [٤].
- المحل والسبب يجب أن يكون مشروعًا ومحددًا. لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)) [٥]

([١]) ينظر: القرضاوي، يوسف. فقه المعاملات المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٤٧–٤٨.

([٢]) ينظر: الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٨٩م، ج٥، ص ٣٥٨٣.

([٣]) ينظر: ابن منيع، عبد الله. العقود في الشريعة الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١١٢.

([٤])رواه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم (١٥١٣).

([٥])[سورة المائدة: آية ١].

- الالتزام بالوسائط الرقمية لا يُخل بالشرعية ما دام يمكن إثبات الرضا والإيجاب والقبول، وهو ما أكده الضرير في قوله: ((لا يُشترط في التعاقد المعاصر المشافهة اللفظية، بل تكفي الوسائل الحديثة لإثبات الإرادة، متى ما كان التعبير عنها صريحًا وواضحًا))[١]

المبحث الثاني

أركان العقد الإلكتروني وشروط صحته شرعًا

❖ أولًا: الإيجاب والقبول:

يُعد الإيجاب والقبول الركن الأساس في العقود كلها، وهو ما يُعبِّر عن الإرادة المتبادلة بين الطرفين. وفي العقد الإلكتروني يكون ذلك عبر وسائل رقمية مثل البريد الإلكتروني أو الضغط على زر موافقة، أو إرسال الطلب.

وقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وأكدوا أن وسيلة التعبير عن الإرادة لا تؤثر في صحة العقد ما دام الرضا ثابتًا ومتحققًا.

١. وهبة الزحيلي يرى أن الإيجاب والقبول يمكن أن يتحققا بوسائل الاتصال الحديثة، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ، فإذا وُجد تطابق في الإرادتين انعقد العقد ولو عن طريق الإنترنت أو الهاتف [٢].

٢. رأي الشيخ عبد الله بن منيع أن العقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية صحيحة متى ما تحقق الإيجاب والقبول الصريح، وكان كل طرف على علم بمضمون العقد والتزاماته، لأن الرضا أساس صحة التعاقد [٣]

٣. رأي محمد الصديق الضرير أن الإيجاب والقبول الإلكتروني يُعد صحيحًا متى ما كان التعبير عن الإرادة واضحًا وغير معلق على شرط مجهول، لأن الإسلام لا يقيّد وسيلة التعبير عن الإرادة بلفظ معين أو حضور جسدي[١]

([١])الصديق الضرير، محمد. العقود المستحدثة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص ٩٥.

([٢])الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٨٩م، ج٥، ص ٣٥٨٥.

([٣])ابن منيع، عبد الله. العقود في الشريعة الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١١٩.

❖ **ثانيًا: العاقدان (الأهلية والهوية)**

يشترط لصحة العقد أن يكون العاقدان ذوي أهلية كاملة للتصرف، وأن تُعرف هويتهما بطريقة تثبت صحة الإرادة أي:

- يجب أن يكون الطرفان بالغين عاقلين.
- يجب التحقق من الهوية لتفادي المنازعات.

١. رأي القرضاوي أن الأهلية في العقود الإلكترونية لا تختلف عن الأهلية في العقود التقليدية، فالمعتبر هو قدرة الشخص على التمييز والتصرف، ولو تم العقد عبر وسيلة رقمية، بشرط ثبوت الهوية والنية. [٢]

٢. رأي الزحيلي أن العبرة ليست بالوسيلة بل بقدرة الشخص على الالتزام، فمتى كانت الأهلية قائمة وثبتت الشخصية عبر التوقيع أو الوسائل التقنية، صح العقد[٣]

❖ **ثالثًا: المحل والسبب:**

يشترط لصحة العقد أن يكون المحل مشروعًا محددًا، وأن يكون السبب مشروعًا غير مخالف للشريعة؛ أي:

- يجب أن يكون المحل مشروعًا وقابلًا للتعيين.
- السبب لا يجب أن يخالف الآداب العامة أو الشريعة.

١. رأي ابن قدامة أن يشترط في محل العقد أن يكون معلومًا مقدورًا على تسليمه، لأن الجهالة والغرر تُبطل العقد. [٤]

٢. رأي الكاساني أن الغرر في العقود من أسباب الفساد، لأن الشريعة جاءت بدفع الجهالة، ولا يُعتد بعقدٍ يجهل أحد طرفيه ماهية المبيع أو الخدمة. [٥]

([١])الضرير، محمد الصديق. العقود المستحدثة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٠٢.

([٢])القرضاوي، يوسف. فقه المعاملات المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٨٥.

([٣])الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج٥، ص ٣٥٨٧.

([٤])ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ج٤، ص ٧.

([٥])الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ج٥، ص ١٢٥.

٣. رأي وهبة الزحيلي إذا تحقق تحديد المحل والمواصفات إلكترونيًا بوضوح، فإن العقد صحيح ولا غرر فيه، لأن الوضوح في العرض والقبول يرفع الجهالة. [١]

❖ **رابعًا: التوثيق والتوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي:**

يُعد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات الإرادة في العصر الحديث، وقد أفتى العلماء المعاصرون بجوازه ما دام محققًا لهدف التوثيق الشرعي.

إن الفقهاء المعاصرين أشاروا إلى أن التوقيع الرقمي الذي يُعادل الكتابة التقليدية إذا كان موثوقًا ومثبتًا.

١. رأي وهبة الزحيلي: بأن يجوز اعتماد التوقيع الإلكتروني لإثبات العقود، إذا توفرت فيه الضمانات التي تمنع التزوير والاحتيال، لأنه من قبيل الكتابة المعتبرة شرعًا.[٢]

٢. رأي محمد الصديق الضرير إن الكتابة الإلكترونية وسيلة مشروعة لإثبات العقود، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: {فاكتبوه}، لأن الكتابة المقصودة هي ما يحقق التوثيق والمعرفة. [٣]

٣. رأي يوسف القرضاوي: أن التوثيق الإلكتروني يحقق مقصود الشريعة في توثيق الحقوق وحماية الأطراف من التلاعب، وهو جائز ما لم يترتب عليه ضرر أو غش[٤] .

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للعقد الإلكتروني وأثره في الإثبات والقضاء

❖ **أولًا: التكييف الفقهي للعقد الإلكتروني:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العقد الإلكتروني من حيث وسيلته وآليته، هل يُعدّ عقدًا بالكتابة، أم بالمشافهة، أم بعقدٍ مستقل من حيث الوسيلة. وقد انتهت أكثر البحوث

([١])الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص ٣٥٩٠.

([٢])الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج٥، ص ٣٥٩٢.

([٣])الضرير، محمد الصديق، العقود المستحدثة وأحكامها، ص ١٣٠.

([٤])القرضاوي، يوسف، فقه المعاملات المعاصرة، ص ٩٣.

الفقهية المعاصرة إلى أنه عقدٌ بالكتابة الحديثة أو التراسل المعتبر شرعًا، لكونه يحقق مقصود الإيجاب والقبول.

١. رأي الدكتور عبد الستار أبو غدة أن العقد الإلكتروني يُعد من قبيل العقود بالكتابة، إذ إن المراسلات الإلكترونية تُثبت الإرادة والرضا مثل الكتابة العادية، بل وتزيد عليها بالدقة والسرعة، ما دامت موثقة ومؤكدة فنيًا. [١]

٢. رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي) جاء في قراره رقم (٦/١٥/١٤٢) بشأن التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة: ((إن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومنها الإنترنت) صحيح شرعًا إذا توافرت أركانه وشروطه، ولا يُشترط اتحاد المجلس، لأن المراسلة الإلكترونية تحقق مقصود الإيجاب والقبول)) [٢]

٣. رأي الدكتور علي القره داغي: بأن ((التعامل الإلكتروني يدخل ضمن العقود بالكتابة، وقد أقره الشرع ضمنيًا لأن الكتابة وسيلة إثبات معتبرة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالوسائل)) [٣]

❖ **ثانيًا: أثر العقد الإلكتروني في الإثبات:**

الإثبات في الفقه الإسلامي يعتمد على الكتابة، الشهادة، الإقرار، واليمين، وقد توسع العلماء المعاصرون في اعتبار الوسائل الإلكترونية وسيلة إثبات معتبرة لما فيها من دقة وثبوت تقني.

١. رأي الدكتور محمد علي التسخيري بأن: ((الوسائل الإلكترونية الحديثة في الإثبات تُعدّ من قبيل الكتابة الموثوقة، ولا مانع شرعي من الاعتماد عليها في القضاء ما دامت مصحوبة بضمانات تمنع التزوير)) [١]

([١])أبو غدة، عبد الستار. معاملات الإنترنت في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، جدة، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٥.

([٢])مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة، المنعقدة في مسقط، ٢٠٠٦م.

([٣])القره داغي، علي محي الدين. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، ج٢، ص ٨٧.

٢. رأي مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي): بأن ((الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة معتبر شرعًا، لأنها تحقق مقصود التوثيق، والكتابة في الشرع ليست محصورة في القلم والمداد، بل تشمل كل وسيلة تؤدي إلى توثيق الحقوق)) [٢]

٣. رأي الدكتور عبد الكريم زيدان: ((كل ما يثبت به الرضا والعقد من طرق معتبرة عرفًا، يُعتد به شرعًا ما لم يتضمن محظورًا، فالكتابة الإلكترونية تعتبر حجة لأنها تثبت الإرادة وتبيّن المقصود)) [٣]

❖ **ثالثًا: موقف القضاء الشرعي والمدني من العقد الإلكتروني**

إن في الفقه الإسلامي الأصل اعتبار العقود صحيحة ما دامت تحقق مقاصدها وتخلو من الغرر والجهالة، وفي القضاء الحديث أخذت المحاكم في بعض الدول العربية بمبدأ الاعتراف بالتعاقد الإلكتروني كوسيلة صحيحة للإثبات، كما في مصر والإمارات وماليزيا.

١. رأي الدكتور أحمد الريسوني: ((القضاء الإسلامي يجب أن يواكب الوسائل الحديثة في الإثبات، فالتوقيع الرقمي والرسائل الإلكترونية حجة شرعية إذا ثبتت تقنيًا، لأن المقصود حفظ الحقوق لا شكل الوسيلة)) [٤].

٢. رأي الدكتور نزيه حماد: ((العقود المبرمة إلكترونيًا تُعامل شرعًا معاملة العقود المرسلة بالكتابة أو الرسائل، ولا مانع من اعتمادها قضائيًا إذا توافرت أدوات التحقق الإلكتروني من الهوية والإيجاب والقبول)) [٥]

([١])التسخيري، محمد علي. التطبيقات الفقهية للعقود الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (٦٢)، ٢٠١٢م، ص ١٠٤.

([٢])مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة، ٢٠٠٩م، قرار رقم (١٩/٣).

([٣])زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ٢٠٠٥م، ص ٣٤١.

([٤])الريسوني، أحمد. مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات الحديثة، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م، ص ١٩٨.

([٥])حماد، نزيه. التعاقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠١٠م، ص ٦٧.

الخلاصة

- العقد الإلكتروني عقد معتبر شرعًا؛ لأنه يحقق الإيجاب والقبول، ويقع ضمن دائرة الكتابة المعتبرة في الفقه.
- مجامع الفقه الإسلامي أقرت مشروعيته بشرط التحقق من الرضا والأهلية.
- الإثبات الإلكتروني معتبر شرعًا وقانونًا ما دام مضمونًا بالضوابط التقنية.
- القضاء الإسلامي مدعو إلى اعتماد الوسائل التقنية في الإثبات والتوثيق بما يتفق مع مقاصد الشريعة

المبحث الرابع

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في العراق ومصر

توطئة

تُعنى هذه المقارنة ببيان مدى تقارب أو تباعد أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بصحة العقود وشروطها، وبين ما نصّت عليه التشريعات الوضعية الحديثة في مصر والعراق بشأن العقود الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، مع إبراز آثار ذلك على الإثبات، المسؤولية، وحماية الحقوق .

١. الإطار التشريعي الدولي كمرجعٍ محوري

تنطلق التشريعات الوطنية غالبًا من مبادئ دولية معيارية مثل: ((قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونيةUNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, 1996) ، الذي يقوم على مبادئ المعادل الوظيفي functional) equivalence) ، وعدم التمييز ضد الوسائل الإلكترونية، وحيادية التكنولوجيا*. هذه المبادئ تُقرّ بأن الوسائل الإلكترونية يجب أن تُعامل معاملة الوثائق الورقية إذا حقّقت نفس

الغاية العملية من حيث الإثبات والوقوف على الإرادة. ([اللجنة الأممية للقانون التجاري الدولي)) [١]

٢. موقف التشريع المصري:

- **النصوص الأساسية:** ((أصدرت مصر قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، والذي يعترف صراحةً بالكتابة الإلكترونية وبتوقيعها، وينظّم مزوّدي خدمات التصديق (certification service providers) ويعطي للتوقيع الإلكتروني حجية إثباتية في حدود الشروط المنصوصة. كما صدرت لائحة تنفيذية وإجراءات إدارية لدى الجهات المعنية]) (ITIDA) المنظمة العالمية للملكية الفكرية)) [٢]
- **مركزية الاحترام الفقهي:** ((هذا الإطار الوضعي يتوافق عمليًا مع القاعدة الفقهية التي قلنا بها — أن الوسيلة لا تغيّر من صحة العقد مادام الرضا والركن متحققين — لأن قانون مصر يقر معاملة الرسالة الإلكترونية كـ"كتابة" قانونية ما دام فيها شروط الصحة))[٣]

٣. موقف التشريع العراقي

النصوص الأساسية: أقرّ العراق قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ (أو ما يُعرف بـElectronic Signature & Electronic Transactions

---

(١) https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce?utm_source=chatgpt.com.

(٢) https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/13546?utm_source=chatgpt.com "Law No. 15 of 2004 on E-signature and Establishment"...

(٣) https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/13546?utm_source=chatgpt.com "Law No. 15 of 2004 on E-signature and Establishment"…

(Law No.78/2012، ونُشرت مقتطفات وتنظيماته بصيغ رسمية (الوقائع/الموقع الوزاري). القانون منح إطارًا للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ووضع قواعد للتصديق الإلكتروني، وإن كان التطبيق والهيكلة المؤسسية تعاني تحديات تنفيذية[١].

❖ **واقع التطبيق**

دراسات محلية ومقالات مهنية تشير إلى أن العراق واجه صعوبات عملية في تطبيق القانون (بسبب ضعف البنية التحتية، قِلَّة مقدمي خدمات التصديق المعتمدين، وحاجته إلى تعليم قضائي وتقني أوسع)، ورغم وجود النصوص، فالتطبيق العملي لم يصل لنمط الطمأنة القانونية المتوفر في مصر. [٢]

❖ **التوافق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريعين (مصر والعراق)**

أ. بشأن صحة العقد والإيجاب والقبول:

- **الفقه الإسلامي:** صحة العقد معلقة بتحقق الأركان (الرضا، الأهلية، المحل، السبب المشروع) ولا تقيّد بوسيلة معيّنة.
- **مصر والعراق:** كلا النظامين يعترفان قانونًا بصحة العقود الإلكترونية عند توفر الشروط الفنية والقانونية؛ مصر كانت أكثر وضوحًا بوضع آلية التصديق والتنظيم. هذا يعني توافقًا مبدئيًا بين الشريعة والتشريع الوضعي من حيث المبدأ.

ب. بشأن حجية التوقيع الإلكتروني والإثبات:

- **الفقه:** المشروعية مشروطة بتحقق ثبوتية الإرادة وسلامة الوسيلة من التزييف الهدف: دفع الغرر والاحتيال [٣].

---

(١) https://moj.gov.iq/upload/pdftm_source=chatgpt.com.

(٢)

https://www.researchgate.net/publication/325022655_Electronic_Contract_under_Iraqi_law_A_Study_Under_the_Iraqi_electronic_transactions_Act_No_78_2012?utm_source=chatgpt.com.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ج٢٨، ص١٨٨.

- **التشريع المصري:** يمنح حجية للتوقيع الإلكتروني المشروط بمتطلبات تقنية وإجرائية (تسجيل موفّق، مزود خدمة موثوق)؛ العراق نصّ قانونيًا لكن التطبيق العملي ما زال يحتاج تنظيمًا تفصيليًا للجهات المصدقة ولحماية الأدلة الرقمية. [١]

ج. بشأن الحماية من الغرر والاحتيال

- الفقه: يمنع الغرر والجهالة، ويشترط وصف المحل ومواصفاته. [٢]
- القوانين: تعتمد آليات إجرائية (التوثيق، المتطلبات المعلوماتية للمزود، إلزام المعروض بمواصفات واضحة) لحماية المستهلك والطرف المقابل. مصر طبّقت آليات لهيئات التصديق، بينما العراق ما زال في طور بناء الثقة المؤسسية. [٣]

- **أثر الفوارق على القضاء والمسائل العملية**

إجراءات الإثبات أمام المحاكم: في مصر وجود قانون واضح يسهل قبول الأدلة الرقمية وإن كانت المحاكم تطلب أحيانًا خبرة فنية للبت. في العراق، رغم وجود نصّ، فإن المحكمة قد تلجأ إلى مبادئ الإثبات العامة وتطلب خبرات تقنية إضافية صارمة لردع التزوير. [٤]

الأمن الرقمي والمسؤولية: تشريعات دولية ونموذجية (UNCITRAL) تشدّد على حيادية التكنولوجيا وإرساء معايير فنية. تطبيقها محليًا يحتاج تشريعات تكملية (قواعد حماية

([١])ينظر:
https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/13546?utm_source=chatgpt.com.

([٢])ينظر: شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net

([٣])ينظر: ITIDA – Egypt Information Technology Industry Development Agency, E-signature Regulation Portal.
الرابط: https://www.itida.gov.eg/English/Programs/Pages/E-Signature.asp

([٤])ينظر: https://www.lexismiddleeast.com/
الرابط: https://www.itida.gov.eg/English/Programs/Pages/E-Signature.asp

البيانات، مكافحة الاحتيال الإلكتروني، تنظيم مقدمي الخدمات). ([اللجنة الأممية للقانون التجاري الدولي [١]

❖ **تقييم مدى توافق التشريعات مع مقاصد الشريعة**

توافق أساسي: من منظور فقهي، النصوص الوضعية المصرية والعراقية (بوجودها) لا تتعارض مع مقاصد الشريعة طالما أنها تضمن: تحقق الرضا، منع الغرر، حماية الحقوق، وتوفير آليات إنصاف. فعلى مستوى الأصل، هناك توافق.([المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[٢]

الخاتمة

١. ثبت من خلال الدراسة أن العقد الإلكتروني يُعدّ عقدًا معتبرًا في الفقه الإسلامي، إذ تتحقق فيه أركان العقد الشرعية من إيجابٍ وقبولٍ ورضا وأهليةٍ ومحلٍّ مشروع، ولا يؤثر اختلاف وسيلة التعاقد ما دامت الإرادة واضحة ومحققة للمقصود.
٢. أقرّت المجامع الفقهية المعاصرة مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، بصحة التعاقد عبر الوسائط الحديثة، وعدّته من وسائل الكتابة المعاصرة التي تدخل في عموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.
٣. أجمع الفقهاء المعاصرون_ ومنهم القرضاوي، الزحيلي، ابن منيع، والضرير — على مشروعية التوقيع والتوثيق الإلكتروني إذا توفرت الضمانات التي تمنع الغش والتزوير، وعدّوه وسيلةً شرعيةً لإثبات الحقوق وصون المعاملات.

([١])ينظر:
https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce?utm_source=chatgpt.com

([٢])
https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/13546?utm_source=chatgpt.com "Law No. 15 of 2004 on E-signature and Establishment .

٤. أظهرت المقارنة القانونية أن التشريع المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ جاء أكثر تنظيمًا ودقة في ضبط أحكام التوقيع والمعاملات الإلكترونية، بينما لا يزال التشريع العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بحاجة إلى تطوير مؤسسي وتقني لتفعيل مواده على نحوٍ فعّال.

٥. يتفق جوهر الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية على مبدأ حماية الإرادة والرضا، ومنع الغرر والاحتيال، وتحقيق العدالة في التعاقد، مما يدل على انسجامٍ بين مقاصد الشريعة وأهداف القانون الحديث في ضبط المعاملات الرقمية.

توصي الدراسة بضرورة استكمال البنية القانونية والتقنية في العراق لتفعيل التوقيع الإلكتروني وتوسيع ثقافة التوثيق الرقمي، مع تعزيز التعاون بين الفقهاء والقانونيين لتقنين أحكام المعاملات الإلكترونية بما يضمن الاتساق مع مقاصد الشريعة وعدالتها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م، ج٤، ص ٧.

٢. ابن منيع، عبد الله. العقود في الشريعة الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١١٢.

٣. أبو غدة، عبد الستار. معاملات الإنترنت في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، جدة، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٥.

٤. التسخيري، محمد علي. التطبيقات الفقهية للعقود الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (٦٢)، ٢٠١٢م، ص ١٠٤.

٥. حماد، نزيه. التعاقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠١٠م، ص ٦٧.

٦. مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم (١٥١٣).

٧. الريسوني، أحمد. مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات الحديثة، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م، ص ١٩٨.

٨. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٨٩م، ج٥، ص ٣٥٨٣.

٩. زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ٢٠٠٥م، ص ٣٤١.

١٠. شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.ne ،

١١. الضرير، محمد الصديق. العقود المستحدثة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص ١٠٢.

١٢. القرضاوي، يوسف. فقه المعاملات المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٤٧-٤٨.

١٣. القرضاوي، يوسف. فقه المعاملات المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٨٥.

١٤. القره داغي، علي محي الدين. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، ج٢، ص ٨٧.

١٥. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ج٥، ص ١٢٥.

١٦. الصديق الضرير، محمد. العقود المستحدثة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص ٩٥.

١٧. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة، المنعقدة في مسقط، ٢٠٠٦م.

١٨. مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة التاسعة عشرة، ٢٠٠٩م، قرار رقم (١٩/٣).

١٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ج٢٨، ص١٨٨

References

• Al - Qur’an al karim.

1. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1985). *Al-Mughnī* [The Sufficient Book] (Vol. 4, p. 7). Dār al-Fikr.
2. Ibn Maniʿ, ʿAbd Allāh. (2006). *Al-ʿUqūd fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* [Contracts in Islamic Law] (p. 112). Dār al-Mīmān.
3. Abu Ghuddah, ʿAbd al-Sattār. (2006). *Muʿāmalāt al-Internet fī Ḍawʾ al-Fiqh al-Islāmī* [Internet Transactions in Light of Islamic Jurisprudence]. *Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī*, 15, 225.
4. Al-Tasakhkhurī, Muḥammad ʿAlī. (2012). *Al-Taṭbīqāt al-Fiqhiyyah lil-ʿUqūd al-Iliktrūniyyah* [Jurisprudential Applications of Electronic Contracts]. *Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyyah al-Muʿāṣirah*, 62, 104.
5. Ḥammād, Nazīh. (2010). *Al-Taʿāqud al-Iliktrūnī fī al-Fiqh al-Islāmī* [Electronic Contracting in Islamic Jurisprudence] (p. 67). Dār al-Qalam.
6. Muslim. (n.d.). *Kitāb al-Buyūʿ, Bāb al-Nahy ʿan Bayʿ al-Gharar* [Book of Sales, Chapter on the Prohibition of Risky Sales], Hadith No. 1513.
7. Al-Raysūnī, Aḥmad. (2014). *Maqāṣid al-Sharīʿah wa Taṭbīqātuhā fī al-Muʿāmalāt al-Ḥadīthah* [The Objectives of Islamic Law and Their Applications in Modern Transactions] (p. 198). Dār al-Kalimah.
8. Al-Zuḥaylī, Wahbah. (1989). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh* [Islamic Jurisprudence and Its Evidences] (Vol. 5, p. 3583). Dār al-Fikr.

9. Zaydān, ʿAbd al-Karīm. (2005). *Al-Madkhal li-Dirāsat al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* [Introduction to the Study of Islamic Law] (p. 341). Muʾassasat al-Risālah.
10. Salim, ʿAṭiyyah ibn Muḥammad. (n.d.). *Sharḥ Bulūgh al-Marām* [Explanation of "Bulūgh al-Marām"]. Audio lessons transcribed by IslamWeb. http://www.islamweb.ne
11. Al-Ḍarīr, Muḥammad al-Ṣiddīq. (2010). *Al-ʿUqūd al-Mustaḥdathah wa Aḥkāmahā fī al-Fiqh al-Islāmī* [Innovated Contracts and Their Rulings in Islamic Jurisprudence] (p. 102). Dār al-Salām.
12. Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (2001). *Fiqh al-Muʿāmalāt al-Muʿāṣirah* [Jurisprudence of Contemporary Transactions] (2nd ed., pp. 47–48). Dār al-Shurūq.
13. Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (2001). *Fiqh al-Muʿāmalāt al-Muʿāṣirah* [Jurisprudence of Contemporary Transactions] (2nd ed., p. 85). Dār al-Shurūq.
14. Al-Qaraḍāghī, ʿAlī Muḥy al-Dīn. (2008). *Al-Muʿāmalāt al-Māliyah al-Muʿāṣirah fī al-Fiqh al-Islāmī* [Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence] (Vol. 2, p. 87). Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.
15. Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. (1986). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ* [The Marvels of Craftsmanship in the Arrangement of Legal Rulings] (Vol. 5, p. 125). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
16. Al-Ṣiddīq al-Ḍarīr, Muḥammad. (2010). *Al-ʿUqūd al-Mustaḥdathah wa Aḥkāmahā fī al-Fiqh al-Islāmī* [Innovated Contracts and Their Rulings in Islamic Jurisprudence] (p. 95). Dār al-Salām.
17. International Islamic Fiqh Academy. (2006). *Resolutions and Recommendations of the Fifteenth Session*, Muscat.
18. Islamic Fiqh Academy (Makkah). (2009). *Resolution No. 3/19*, Nineteenth Session.

19. *Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* [Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence]. (1404–1427 AH). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait. Vol. 28, p. 188.